

يروى عن اكثر من سبعين صحابيا الا هذا وقال عنهم رواه مايتا من الصحابة قال في الصحاح  
فلم يزل عدده في زيادة وعلم جمل على القول والاسم قولهم ممنوع النعيم كتاب سماه  
المتكاتف في العبادات التواتر اورد فيه ورواه في من الصحابة عشرة فضاء عدم تخرن  
مقاصده في كراسه سماها الارها للتواتر مترتبة على الابواب يذكر فيه الحديث وعن  
عليه من الصحابة اثنا وسبعون وانه خرج البخاري والترمذي والنسائي وابن  
ماويه والدارقطني وغيرهم ثم حديث فنه الله امره اسمع مقالته فاذها  
المن لم يسمع هو اقرب حاصل فنه ثمر فنه ورب حاسن فنه الى من هو افقه من قول  
المتتبع له اشارة الى المراد من الأحوال ماله دخل فمعرفته المتواتر هي قبايل وطائف  
ومذاهبهم وطائفهم وقبايلهم وانما فهم ورايتهم والتواتر عنهم ما ينص الى الوقوف على  
كثرة الطرق وطائفة نواظرهم على الكذب لما يتعلق بعلم الأسناد من العدالة والرجح  
والصحة وعدمه فستقل ما تقوم من له ينافي ما سبق من انه يبحث في التواتر عند جلاله  
اذ المراد من حيث العدالة والصدق ومقابلتها قولهم التبدل وانتهاه الى وما يميز ما  
حق التغيير ان يقول من ابتدائه الى انتهائه كما فعل الانصاري قولهم على ينة اخري  
بان المستفيض ما تلقته الأئمة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال البيهقي  
الفتاوى انه هو التواتر بمعنى واحد قال المرادى انه اقوى من التواتر ومهم من  
غيار بان المستفيض هو التتابع عن اصل كيف كان المشهور وما زادت روايته عن  
ثلاثة قولهم ليس من حيث هذا الغرض اي قول الامول قولهم لا يرويه ان ترجمه مثله  
اما بتقديره مضائق في البسطة الى حاله وفي الجزاء زمان البرية واما ما قيل  
ان والفعال مصدر وثنا ويل المصدر بمبالغة كقول الخنساء فانه اقبل ما جاز

منه الى الس من خمسة من الأئمة وجعل متر هذا الحديث اعلم من كذا بيان تعاره ورواه من الصحاح

باسم هذا

باسم الفاعل على قياس توجيه صاحب المعنى قوله وما هذا القرآن ان يفتري واما جمل  
المصدر بمبالغة كقول الخنساء فانه اقبل ما جاز هذا وقد فرق صاحب اللب الشايع  
اللبا في بحث لم الجهد يدي المصدر المنهج والملاول في صفحة عمل الثاني على الخشنة  
دون الأول وتبعه الشريف للحق فحوتني شرح الرضوي وليتس على قوله فيها تولى اما  
التيكول لوطرق قوله اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزداد ولا يصل الى الحد التواتر  
الشهرة لاضر جمعها ثم الظاهر ان قوله عن اثنين مستغنى عنه فان المستغنى عن كلام  
العراقي ان ما وقع في مسنده واحد فغيره او اثنا واثلاثة فغيره او في ذلك المزمور  
قوله واما الثالثة وجوهه اي من غير بكر عبي مضارعة او يكون قولى من غير بكر  
ذكر الأنصاري والمستغنى من التاموس صفها في الأول وكسرهما في الثاني واما عن  
يعز كيميل معناه شق واشتباه ومنه قول ابى الطيب تايو يعز علينا ان نغادرهم  
بعض صار غيرنا يعز بالكثر ويعز غلبنا بالضم قوله ابو بكر بن العز بن تينون بكر  
وتركه على ما مر في القولى ولهذا هو ابى العز بن اللام واما محمد بن عبد الله الملقب  
الطاي الصوفي فابى عزى بدون الاخر كما في التاموس قوله ابى جبا بكر المرهله  
تشديد على الوحدة وترك التنوين لانه زينة فعلا الحافظ المشهور صاحب السنن وهو  
احد من سنن القطا وصحا بالفتح والضم كقولهم قوله في اى موضع وقوله يما سبق  
مع الحصر واحد وان الاقل يقضى على الاكثر فوجب كون ما قرده صحاحهم تعددت  
مدرواته عن باقى الطبقات اوله بلغوا مبلغ التواتر كونه غير ما يشتمل بعض المزمور  
عند الخليفة فله المشهور عندهم ما يكون في البسطة الاولى اعنى طبقة الصحابة  
الاحاد ثم تواتر باقى الطبقات الصادرة على تخرجه بصحابة واحد وتواتر عندهم

Copyrighted material